بسم الله الرحمن الرحيم

إدارة التوثيق والمعلومات
الفصل التشريعي ١٢
دور الانعقاد ١
رقم الوثيقة ٩

State of Kuwait
**National Assembly**

دولة الكويت
**مجلس الامة**

٥ يونيو ٢٠٠٨

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الكشف عن الذمة المالية مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، رجاء عرضه على مجلس الامة الموقر.

مع خالص الشكر ،،،

مقدموه

أحمد عبدالعزيز السعدون — مسلم محمد البراك

مرزوق فالح الحبيني — د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية

٢٠٠٨/٦/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
**National Assembly**

دولة الكويت
**مجلس الأمة**

## اقتراح بقانون

## في شأن الكشف عن الذمة المالية

- بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزئية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بشأن ديوان المحاسبة،
-وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة ،

- وعلى القانون رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٩م بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن الجمعية التعاونية ،

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
**National Assembly**

دولة الكويت
**مجلس الأمة**

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ( ٨٨ ) لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا علية وأصدرناه ،

المادة الأولي

تسرى أحكام هذا القانون على الفئات التالية :

١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

٢- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة .

٣- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي .

٤- رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة المناقصات المركزية .

٥- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية .

٦- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر بتشكيلها وتعيين أعضائها مرسوم .

٧- من يشغل وظيفة بدرجة وزير.

٨- رجال القضاء والنيابة العامة ومن في مستواهم في إدارة الفتوى والتشريع والإدارة القانونية في بلدية الكويت.

٩- شاغلوا لوظائف القيادية وتشمل الوظائف من الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين فى الوزارات والادارات الحكومية ومن فى مستواهم في الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة وديوان المحاسبة.

١٠- الأعضاء الذين تعينهم الحكومة فى إدارات الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بأى نسبة كانت وسائر أعضاء مجالس الإدارة الآخرين التى تملك الحكومة أكثر من نصف رأسمالها .

١١-رئيس ونائب رئيس وأمين عام وأعضاء المجلس أو اللجنة أو الأمانة العامة ( أو من في حكمهم ) التي تتولى مسؤوليات قيادية للجماعات السياسية وفقاً لهياكلها التنظيمية ، وتحت أي أسم كانت هذه الجماعات ( حزب ، تجمع ، جماعة ، حركة أو غير ذلك من الأسماء ) .

ويصرف جهاز فحص إقرارات الذمة المالية لكل شخص من الخاضعين لأحكام هذه المادة ( بطاقة الذمة المالية ) المشار إليها في البند ( ٥ ) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون ، وتنشر أسماؤهم في الجريدة الرسمية خلال شهر يناير من كل عام.

المادة الثانية

يقصد بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ، مجموع ما يملكه الخاضع لأحكامه وأولاده القصر من أموال عقارية ومنقولة في الداخل والخارج . ويدخل في ذلك ما يكون مستحقاً له ولأولاده القصر من حقوق وما يكون عليهم من التزامات قبل الغير .

المادة الثالثة

على من يعين في الوظائف الخاضعة لهذا القانون بعد العمل به أن يقدم إقراراً بذمته المالية خلال تسعين يوماً من تاريخ تعيينه ، ويجدد تقديم الإقرار كل أربع سنوات ، ثم خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه . وبالنسبة للذين يؤدون مهامهم خلال مدة محدودة يقدم الإقرار خلال تسعين يوماً من تاريخ بداية المدة ، ثم خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهائها ، ولا يعفي تجديد المدة من تقديم الإقرار ،

ويبين إقرار الذمة المإليه جميع عناصرها وقت تقديمه .

ويقدم إقرار الذمة المالية إلي الجهاز المختص بفحصة والمنصوص عليه في هذا القانون .

وعلى كل من يخضع لأحكام هذا القانون في تاريخ العمل به أن يقدم خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ إقراراً عن ذمته المالية بالحالة التي كانت عليها عند شغله الوظيفة القيادية لأول مرة .

المادة الرابعة

ينشأ جهاز يتبع المجلس الأعلى للقضاء يتولى فحص إقرارات الذمة المالية التي تقدم إليه بالتطبيق لأحكام هذا قانون يسمى ( جهاز فحص إقرارات الذمة المالية ) يرأسه أحد مستشاري محكمة التمييز الكويتيين يتم تعيينه بمرسوم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ، ويضم هذا الجهاز عدداً كافياً من المستشارين والقضاة الكويتيين ، يندبهم المجلس الأعلى للقضاة لهذا الغرض لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة بالإضافة إلي عملهم الأصلي .

وتتولى فحص الإقرارات بالنسبة إلي المذكورين في البنود ١، ٢، ٣ من المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، وبالنسبة إلي غيرهم لجنة أو أكثر برئاسة مستشار وعضوية أثنين من رجال القضاء بدرجة قاض من الدرجة الأولى على الأقل .

واستثناء من أحكام هذه المادة تتولى فحص إقرارات الذمة المالية لرجل القضاء والنيابة العامة لجان ثلاثية يشكلها المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه .

وتكون للجان فحص إقرارات الذمة الماليهة إعتمادات خاصة للقيام بأعمالها تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل .

المادة الخامسة

للجان الفحص المشار إليها في المادة السابقة أن تطلب من الجهات الإدارية وكذلك من البنوك والمؤسسات المإليه أو من أي جهة أخرى أي بيانات أو معلومات أو إيضاحات تتعلق بالإقرارات التي تقوم بفحصها وكذلك أي أوراق أو مستندات ولو كانت سرية ترى لزومها لفحص الإقرار. ويقصد بالجهات الإدارية في تطبيق أحكام هذه المادة جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة والشركات التي تملك الحكومة أكثر من نصف رأس مالها .

وللجان أن تستعين في أداء مهمتها بمن تراه من الخبراء الكويتيين بوزارة العدل ممن لا تقل درجتهم عن خبير أول أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص الكويتيين.

المادة السادسة

تعد اللجنة المختصة بفحص الإقرار تقريراً بنتيجة هذا الفحص، وما تكشف عنه من الحصول على كسب غير مشروع أو انتفائه.

ويعتبر كسبا غير مشروع معاقبا عليه في تطبيق أحكام هذا القانون كل تضخم في الذمة المالية للخاضع لاحكامة ، إذا ثبت أن له مصدراً غير مشروع أو ثبت أنه حصل عليه لنفسه أو لغيره باستغلال وظيفته.

المادة السابعة

إذا كشف الإقرار عن كسب غير مشروع أحالت اللجنة الأوراق إلي لجنة التحقيق الخاصة بالوزراء بالنسبة إلي الوزراء أو إلي النيابة العامة بالنسبة إلي غيرهم لمباشرة الدعوى الجزائية، وذلك مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م والمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م المشار إليهما .

المادة الثامنة

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م المشار إليه، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقيق كسب غير مشروع، ان تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة إلي الكسب غير المشروع.

ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلي محكمة الجنايات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ويكون قرارها في هذا الشأن مسبباً ، وفي حالة رفض التظلم يجوز له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض أن يتقدم للمحكمة ذاتها بتظلم جديد ويكون قرارها في هذه الحالة نهائياً .

وللجنة التحقيق الخاصة بالوزراء مباشرة الإجراءات التحفظية بالنسبة إلي الكسب غير المشروع . ويكون التظلم من تلك الإجراءات وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م المشار إليه .

المادة التاسعة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع بالحبس مدة لا تزيد علي سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع .

وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الأولاد القصر بتنفيذ الحكم بالمصادرة في أموال كل منهم المنقولة والعقارية بقدر ما استفاد .

كما يجوز لها أن تأمر بإدخال كل من استفاد من غير من ذكروا ليكون الحكم بالمصادرة في مواجهته ونافذاً في أمواله المنقولة والعقارية بقدر ما استفاد .

المادة العاشرة

كل حكم بالإدانة وفقاً لأحكام المادة السابقة ، يستوجب حتماً عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته، مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية أو منتخبة .

المادة الحادية عشرة

إذا بادر الشريك في جريمة الحصول على الكسب غير المشروع إلي إبلاغ لجنة الفحص بها أو أعان أثناء الفحص والتحقيق فيها على الكشف عن متهمين آخرين أو عن جرائم أخرى مرتبطة بها لم تكن معلومة ، أعفي من العقوبة المقررة للجريمة وذلك دون الإخلال بوجوب الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع .

المادة الثانية عشرة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرار المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون في المواعيد المقررة ، أو ذكر فيه بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة مع علمه بذلك أو تعمد عدم التعريف بنفسه وعدم تقديم بطاقة الذمة المالية الخاصة به وفقاً لأحكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة ، التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة الثالثة عشرة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا القانون ، لا يجوز لأي موظف أن يفشي أي معلومات تتعلق بالذمة المالية للغير تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته . ودون أخلال بالمسئولة المدنية والتأديبية ، يعاقب كل من خالف هذا بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء خدمة الموظف .

ويعاقب العقوبة ذاتها المبينة في الفقرة السابقة كل من امتنع بغير عذر مقبول عن تقديم ما تطلبه لجنة الفحص من بيانات أو معلومات أو إيضاحات أو أوراق أو مستندات لديه .

المادة الرابعة عشرة

تصرف لكل من شهد أو علم بارتكاب جريمة الحصول على الكسب غير المشروع وبادر بإبلاغ لجنة الفحص قبل علمها بها مكافأة يصدر بتحديد مقدراها وقواعد إجراءات صرفها قرار من وزير العدل، وذلك متى ثبتت صحة هذا التبليغ.

ويعد في حكم الشاهد زوراً وتطبق علية أحكام المادتين ١٣٦،١٣٧ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه كل شخص أدلى ببيانات كاذبة يعلم عدم صحتها مالم يعدل عنها قبل آخر مرحلة .

المادة الخامسة عشرة

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها. أما بالنسبة إلي الوزراء فيكون الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المادة السادسة عشرة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وذلك خلال سنة من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية، وتبين هذه اللائحة على وجه الخصوص:

١- عناصر الذمة المالية التي يجب الإفصاح عنها.

٢- نموذج إقرار الذمة المإليه.

٣- إجراءات تقديم الإقرار.

٤- إجراءات العمل لدى لجان فحص الإقرارات ومكافآت أعضائها .

٥- بطاقة الذمة المإليه مشتملة بوجه خاص على اسم حاملها وصفته ورقم بطاقته المدنية.

٦- نموذج الأخطار المشار إليه في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

يلتزم كل من الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمادة الأولى منه عند قيامه بأي اتصالات أو مراجعات مع أي وزارة أو إدارة حكومية أو أي جهة من الجهات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تمتلك الدولة أكثر من خمسين في المائه (٥٠%) من رأسمالها أو ديوان المحاسبة أو لجنة المناقصات المركزية أو عقد أي اجتماعات مع أي من المسؤلين في هذه الجهات في شأن أي عقود تجارية أو عقارية أو صناعية أو حرفية أو استثمارية أو شأن أي مناقصات أو مزيدات أو تعاقدات بما في ذلك عقود الاستشارات وغيرها من أي نوع كانت مع هذه الجهات سواء كان ذلك لمصلحته أو لمصلحة غيره بالتعريف بنفسه وتقديم اقرار " بطاقة الذمة المالية" الخاصة به المشار إليها في البند (٥) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المادة الثامنة عشرة

تلتزم جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التي تمتلك الدولة أكثر من خمسين في المائه (٥٠%) من رأسمالها ولجنة المناقصات المركزية ان تقدم إلي ديوان المحاسبة خلال عشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق عليه إخطارات مفصلة مبينةً بها أسماء جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمادة الأولى منه الذين قاموا باتصالات أو مراجعات أو عقدوا اجتماعات مع أي موظف أو مسئول في هذه الجهات في أي موضوع من الموضوعات المشار إليها في المادة السابقة، وذلك على نموذج الإخطار المشار إليه في البند (٦) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

وعلى ديوان المحاسبة ان يبعث لمجلس الأمة خلال عشرة الأيام الأولى من شهري ابريل وأكتوبر من كل عام عن الستة شهور السابقة صوراً من جميع الإخطارات المشار إليها في الفقرة السابقة مبوبة لكل جهة ولكل شهر على حدة ومشفوعة بإخطارات مفصلة مبينةً بها أسماء جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمادة الأولى منه، الذين قاموا خلال الشهور ذاتها باتصالات أو مراجعات أو عقدوا اجتماعات مع أي موظف أو مسئول في ديوان المحاسبة، وتوزع هذه الإخطارات بعد ورودها إلى المجلس على جميع الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة العشرون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون – وباستثناء المادة السادسة عشرة منه التي يعمل بها اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية– يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية له.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
**National Assembly**

دولة الكويت
**مجلس الأمة**

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون في شأن الكشف عن الذمة المالية

حرص الدستور الكويتي في المادة السابعة عشرة منه على النص على أن ( للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن ) وتحقيقاً لهذا الهدف يحرص المشرع على إصدار تشريعات تعزز الشفافية والنزاهة إزاء جميع التصرفات التي تتعامل في أموال الدولة .

ومن أجل ذلك وحيث أن الموظف العام أو القائم على العمل مؤتمن على المال العام يحرص المشرع على فرض وإقرار أي إجراء لكفالة حمايته من أي تعد عليه سواء من الغير أو ممن أؤتمن عليه .

ومن بين هذه الإجراءات نجد التشريعات المالية والجزئية – وهو أمر مأخوذ به في القوانين المقارنة ـ تفرض على راغبي تولى مهام العمل العام التزاماً رقابياً واحترازياً هدفه تحقيق هذه الحماية الدستورية للمال العام يتمثل في تقديم إقرار بعناصر ذمتهم المالية ، ويعد هذا الالتزام من جانب القائمين على العمل العام تنفيذاً للمبدأ الدستوري الذي يفرض حماية المال العام دون أي تعارض مع مبدأ الحرية الشخصية الذي يفرض سرية عناصر الذمة المالية لأن الإقرار هنا يتم بإرادة ورضاء مقدميه وليس رغماً عنهم وهنا عنصر الرضاء بالقيام بأعباء وسلطات العمل العام يعني الرضاء بكل متطلباته ، أي الرضاء بما يمنحه لهم من سلطات وأيضاً بما يفرضه عليهم من التزامات ومنها الالتزام بتقديم الإقرار.

ولهذا اعد هذا القانون في إطار هذا الهدف ليطبق على بعض فئات الموظفين ممن بيدهم أمر التعامل في الأموال العامة للدولة أو سلطة اتخاذ القرارات وحفاظاً على نقاء ذمتهم المالية من التعامل غير المشروع في أموال الدولة المؤتمنون عليها وألزمهم بتقديم إقرارات لعناصر الذمة المالية من حقوق والتزامات وفقاً للقواعد والإجراءات التي تضمنها نصوص القانون والتي جاءت كما يلي :-

تناولت المادة الأولى تحديد فئات الخاضعين لأحكام هذا القانون وشملت بذلك تفصيلاً كل من يخضع لاحكام هذا القانون وذلك في البنود من ١ الى ١١ من المادة ذاتها ونصت هذه المادة كذلك على ان يصرف لجميع الخاضعين لاحكام القانون وفقاً لهذه المادة بطاقة للذمة المالية .

وعرفت المادة الثانية المقصود بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ، وهي كل ما يملكه الخاضع لأحكامه وأولاده القصر من أموال عقارية ومنقولة في الداخل والخارج ويشمل الإقرار ما يكون لهم من الحقوق وأيضاً ما عليهم من التزامات .

ونظمت المادة الثالثة مواعيد تقديم الاقرار بالنسبة للموظفين الجدد عليهم تقديم الاقرار خلال ٩٠ يوما من تاريخ التعيين ويجدد الاقرار كل أربع سنوات ، ثم يقدم آخر إقرار خلال تسعين يوما من تاريخ ترك منصبه . وبالنسبة لشاغلي هذه الوظائف بصورة مؤقته لمدة محددة يقدم الاقرار خلال ٩٠ يوما من تاريخ بداية المدة ثم خلال ٩٠ يوما من تاريخ انتهائها ويجدد الاقرار بتجديد المدة .

وبالنسبة للموظفين الموجودين في الخدمة وقت صدور هذا القانون يتعين عليهم تقديم الاقرار خلال تسعين يوماً من تاريخ سريان هذا القانون شاملاً عناصر الذمة المالية بحالتها في تاريخ تعيينهم في المنصب القيادي لأول مرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ونصت المادة الرابعة على انشاء جهاز يتبع المجلس الاعلى للقضاء يتولى فحص اقرارات الذمة المالية التى تقدم اليه بالتطبيق لأحكام هذا القانون يسمى جهاز فحص اقرارات الذمة المالية يرأسه أحد مستشاري محكمة التمييز الكويتيين يتم تعيينه بمرسوم بناء على ترشيح المجلس الاعلى للقضاء ، على أن يضم هذا الجهاز عدداً كافياً من المستشارين والقضاة الكويتيين يندبهم المجلس الاعلى للقضاء لهذا الغرض لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة بالاضافة لأعمالهم الأصلية .

ومنحت المادة الخامسة صلاحيات لهذه اللجان بمخاطبة الجهات الإدارية والبنوك والمؤسسات المالية لطلب أي بيانات أو معلومات أو إيضاحات تتعلق بالإقرارات التى تقوم بفحصها ، وكذلك أي أوراق أو مستندات ولو كانت سرية ترى لزومها لفحص الاقرار ، وأجاز لها الاستعانة بخبراء كويتيين بوزارة العدل بما لا تقل درجته عن خبير أول أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص الكويتيين .

ونظمت المواد السادسة والسابعة والثامنة اختصاص الجهاز بوضع تقارير في حالة ثبوت كسب غير مشروع وهو الحالة التي يظهر فيها تضخم في الذمة المالية لمقدم الاقرار وثبوت مصدر غير مشروع لهذا التضخم ، أو اذا ثبت أنه حصل عليه لنفسه أو لغيره بإستغلال وظيفته وهنا تقوم اللجان بإحالته الى النيابة العامة أو للجنة التحقيق الخاصة بالوزراء .

ومنح المشروع للنيابة العامة أو لجنة التحقيق مع الوزراء أن تتخذ ما تراه من إجراءات تحفظية بالنسبة للكسب غير المشروع ، وسمح لذوي الشأن بالتظلم من هذه الإجراءات أمام محكمة الجنايات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

ونصت المواد من التاسعة إلى الثانية عشر على العقوبات الأصلية والتبعية التي توقع على مرتكبي الأفعال بهذا القانون ، وأيضاً تضمنت الاعفاء من العقاب حال قيام الشريك بالمبادرة بمعاونة السلطات في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها .

وفرضت المادة الثالثة عشر مبدأ السرية لكل ما يتعلق بإقرارات الذمة المالية وجرمت إفشاء هذه السرية على أن يظل هذا الالتزام حتى بعد ترك الخدمة . و ألزمت كل من بيدهم الامر بكشف السرية أمام اللجنة بالسبة لما تطلبه من معلومات أو إيضاحات أو أوراق أو مستندات .

وفي مقابل العقاب قرر المشرع في المادة الرابعة عشر مكافأة لكل من شهد أو علم بجريمة كسب غير مشروع وبادر بالابلاغ عنها .

ونص القانون في المادة الخامسة عشر منه على اختصاص النيابة دون غيرها بالتحقيق والتصرف في جرائم هذا القانون والجرائم المرتبطة بها ، وبالنسبة للوزراء يكون الاختصاص وفقاً للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ .

ونصت المادة السادسة عشر من القانون على إصدار اللائحة التنفيذية له بمرسوم خلال سنة من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية على أن تبين على وجة الخصوص عناصر الذمة المالية التي يجب الافصاح عنها وإجراءات تقديم الإقرار فضلاً عن إجراءات العمل لدى لجان فحص الاقرارات وبطاقة الذمة المالية ونموذج الاخطار .

وألزمت المادة السابعة عشر من القانون كل من الخاضعين لأحكام القانون وفقاً للمادة الأولى منه عند قيامه بأي اتصالات أو مراجعات مع أي من الجهات التي نصت عليها تفصيلاً أو عند أي اجتماعات مع ان المسؤولين في هذه الجهات في شأن من الشؤن التي اوردتها المادة بالتفصيل ان يعرف بنفسه ويقدم بطاقة الذمة المالية الخاصة به المشار اليها في البند (٥) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اما المادة الثامنة عشرة فقد الزمت جميع الجهات التي ورد ذكرها في المادة ذاتها ان تقدم الى ديوان المحاسبة خلال العشرة ايام الاولى من كل شهر عن الشهر السابق عليه اخطارات مفصلة مبيناً بها اسماء جميع الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً لاحكام المادة الاولى منه الذين قاموا باتصالات او مراجعات أو عقدوا اجتماعات مع أي موظف أو مسؤول في الجهات المشار اليها في هذه المادة في أي موضوع من الموضوعات المشار اليها في المادة السابعة عشرة على أن يتم ذلك على نموذج الاخطار المشار اليه في البند (٦) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

كما نصت على ان يبعث ديوان المحاسبة الى مجلس الامة خلال عشرة الايام الاولى من شهري ابريل واكتوبر من كل عام عن ستة الشهور السابقة صوراً من جميع الاخطارات المشار اليها في هذه المادة لكل جهة ولكل شهر على حدة ومشفوعة باخطارات مفصلة مبيناً بها اسماء جميع الاشخاص الطبيعيين الخاضعين لاحكام هذا القانون الذين قاموا خلال الشهور ذاتها باتصالات او مراجعات او عقدو اجتماعات مع أي موظف او مسؤول في ديوان المحاسبة ونصت كذلك على ان توزع هذه الاخطارات بعد ورودها الى المجلس على جميع الاعضاء .

اما المادة التاسعة عشرة فقد نصت على أن يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .